AL HIKMAH RESEARCH & PUBLICATION CENTRE
Al-Hikmah International Journal for Islamic Studies & Human Sciences
E-ISSN: 2637-0581

مجلة الحكمة العالمية
للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية
العدد 8، الرقم 3، أغسطس 2025
E-ISSN: 2637-0581

ألفاظ العموم الذي أريد به الخصوص من خلال تراجم الصحيح لابن خزيمة في كتابي الوضوء والصوم

The phrases of generality that are intended to be specific in the chapter headings of the Sahih by Ibn Khuzaymah via the chapters of Ablution [Wudu'] and Fasting

عائشة بنت زرار Aisha Bint Zarrar
جامعة جميرا – دُبَي الإمارات العربية المتحدة
aishazarrar637@gmail.com

الدكتور صالح موسى جيبو Salihu Musa Jibo
جامعة جميرا – دُبَي الإمارات العربية المتحدة
Salihu.jibo@ju.ac.ae

Article Progress

Received: 12 July 2025
Revised : 19 Agt 2025
Accepted: 25 Agt 2025

* Corresponding Authors:

Aisha Bint Zarrar

E-mail: *aishazarrar637@gmail.com*

ملخص البحث

جاء هذا البحث بعنوان: "ألفاظ العموم الذي أُريد به الخصوص من خلال تراجم الصحيح لابن خزيمة، في كتابي الوضوء والصوم"، لدراسة أحد أنواع العموم في علم أصول الفقه، وتسليط الضوء على استخدام ابن خزيمة لهذا النوع في كتابه "الصحيح"، من خلال تراجمه في كتابي الوضوء والصوم. وتكمن مشكلة البحث في قلة الدراسات التي تناولت "صحيح ابن خزيمة" من الجانب الفقهي والأصولي، على الرغم من غناه العلمي، واقتصار أغلب الاهتمام على جانبه الحديثي، مع إغفال ما تحمله تراجمه من دلالات فقهية وأصولية. ويهدف البحث إلى بيان جهود ابن خزيمة العلمية، والتعريف بمفاهيم العموم والخصوص وأنواعهما، واستعراض أنواع التراجم في كتابه، ثم التطبيق على التراجم التي ورد فيها هذا النوع من العموم. وقد اقتضت طبيعة البحث اتباع المنهج الاستقرائي والتحليلي. وتبرز أهمية الدراسة في الكشف عن دقة ابن خزيمة الأصولية في تراجمه، وأثر معرفة ألفاظ العموم والخصوص في فهم النصوص واستنباط الأحكام، وقد توصلت الدراسة إلى أن ابن خزيمة استخدم ألفاظ العموم الذي أُريد به الخصوص – وإن لم يكن ذلك بكثرة – وأن أكثر تراجمه جاءت واضحة في دلالتها، مما يبرز أهمية العناية بهذا الجانب المهمل من كتابه.

الكلمات المفتاحية: العموم، الخصوص، الحديث، تراجم الحديث، ابن خزيمة.

ABSTRACT

This research, titled " The phrases of generality that are intended to be specific in the chapter headings of the Sahih by Ibn Khuzaymah via the chapters of Ablution [Wudu'] and Fasting," aims to study a specific type of general expression in Usul al-Fiqh - namely, general terms intended for specific meaning - and to highlight how Ibn Khuzaymah used this type in his book Sahih, particularly in the chapters on purification and fasting. The problem addressed by this study lies in the lack of scholarly attention given to Sahih Ibn Khuzaymah from a jurisprudential and methodological perspective, despite its rich content. Most previous studies have focused primarily on its hadith content, overlooking the jurisprudential and Usuli implications found in its chapter headings. The study seeks to explore Ibn Khuzaymah's scholarly contributions, define the concepts of generality and specificity and their types, analyze the types of chapter headings in his Sahih, and apply these to examples where general terms were used with specific intent. The research adopts an inductive and analytical methodology. Its significance lies in uncovering the Usuli precision in Ibn Khuzaymah's chapter headings and demonstrating the impact of understanding general and specific expressions on interpreting texts and deriving rulings. The study concludes that although Ibn Khuzaymah did not frequently use general terms intended for specificity, when he did, the meanings of his chapter headings were generally clear - highlighting the importance of this overlooked aspect of his work.

Keywords: Generalization, Specification, – Hadeeth [Prophetic Narrations], Chapter Headings.

المقدمة

الحمد لله الرحيم الرحمان، رفع من أراد به خيرًا بالعلم والإيمان، وأعرض عن المعرضين وخذلهم لكل هلاك وهوان، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، الغفور المنان، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الذي كمل الله له الحسن والفضائل والإحسان، فاللهم صل عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم مدى الأزمان. ثم أما بعد: –

فإنه من المعلوم أن من أجل العلوم منزلةً، وأشرفها قدرًا، علم الفقه، وأمر الله عزوجل عباده بالتفقه في الدين، وجعلها من دلائل إرادة الخير بالعبد. ومن هنا تسابق العلماء إلى تعلم هذا العلم وتعليمه، فاجتهدوا فيها أعظم اجتهاد، وبذلوا فيها كل ما يمكن بذله، وارتحلوا إلى أنحاء الأرض تاركين أوطانهم لتعلمه وتحصيله، وصبروا على الجوع والتعب، حتى ينالوا الدرجات العالية في الدنيا والآخرة. وهؤلاء العلماء خدموا هذا العلم أهله، وألفوا ودونوا فيه، حتى برزوا واشتهروا بخدمته، ومنهم؛ الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة؛ الذكان له جهود نافعة وطيبة في خدمة العلم والتأليف فيه، ولذا أحببت أن يكون موضوع بحثي حوله. ومن هنا جاء هذا البحث بعنوان: **"ألفاظ العموم الذي أريد به الخصوص من خلال تراجم الصحيح لابن خزيمة في كتابي الوضوء والصوم"**. وسأتطرق في هذا البحث للكلام حول ابن خزيمة وسيرته، وحول العموم وأنواعه، ومن ثم أعرض التطبيقات على التراجم التي فيها ألفاظ العموم المراد منه الخصوص. والله أسال أن ينفع بهذا البحث، وأن يوفقنا لكتابته مخلصًا له سبحانه، والحمد لله رب العالمين.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في جملة من النقاط؛ أوجزها فيما يلي:

1. **سدّ النقص في الدراسات الفقهية والأصولية المتعلقة بكتاب صحيح ابن خزيمة،** إذ غالبًا ما انصرفت الجهود البحثية إلى الجانب الحديثي منه، دون العناية الكافية بالتراجم وما تحمله من دلالات فقهية وأصولية دقيقة.
2. **إبراز الدقة الأصولية والمنهجية التي اعتمدها الإمام ابن خزيمة في صياغة تراجمه،** وخصوصًا في استعماله لألفاظ العموم التي أُريد بها الخصوص، مما يدل على عمق فهمه للنصوص الشرعية وتفاعله معها أصوليًا.
3. **التأكيد على أثر معرفة العموم والخصوص في استنباط الأحكام الشرعية،** وبيان كيف أن إغفال هذه القواعد قد يؤدي إلى خلل في الفهم أو التطبيق.

4. **المساهمة في إعادة قراءة كتب السنة من زاوية فقهية وأصولية**، مما يعزز تكامل العلوم الشرعية ويعمّق الفهم المتوازن للنصوص.
5. **ينمي لدى الباحثة ملكة الفقه والاستنباط**، وذلك من خلال التتبع في تراجمه وقراءة آراؤه وفقهه، وكيفية استنباطه واجتهاده للأحكام من خلال الأحاديث النبوية.

مشكلة البحث:

على الرغم من المكانة العلمية المرموقة التي يحظى بها "صحيح ابن خزيمة"، وما يتضمنه من ثراء علمي في مجالات العقيدة، والحديث، والفقه، إلا أن العناية به ظلت مركزة غالبًا على الجانب الحديثي دون التوسع في استثمار مادته الفقهية والأصولية. كما لم يحظَ هذا الكتاب بدراسة تحليلية متخصصة تُبرز منهجه الفقهي والأصولي وتُقارن استدلالاته بمناهج الأئمة. ومن هنا برزت الحاجة إلى دراسة هذا الجانب المهم من الكتاب، لتسليط الضوء على إسهاماته الفقهية والأصولية، وسدّ هذا النقص في الدراسات المعاصرة.

أسئلة البحث:

كما يأتي هذا البحث في الإجابة عن بعض الإشكالات، ومنها:

1. ما المقصود بالعموم الذي أُريد به الخصوص، وما أبرز أنواع العموم ودلالاته؟
2. هل يوجد في تراجم ابن خزيمة ألفاظ العموم المراد منه الخصوص؟
3. ما هي بعض التطبيقات على الألفاظ العامة الموجودة صحيح ابن خزيمة التي يراد به الخصوص؟
4. ما أثر فهم العموم والخصوص في تراجم الصحيح لابن خزيمة على استنباط الأحكام الفقهية؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث لعدة أهداف، أذكر بعضًا منها:

1. **التعريف بمفهوم العموم والخصوص**، وبيان أنواعهما، مع التركيز على "العموم الذي أُريد به الخصوص" من حيث المفهوم والدلالة والأمثلة.
2. **إثبات وإبراز المنهج الأصولي الذي سلكه ابن خزيمة في صحيحه**، وإثبات أنه استعمل في بعض تراجمه ألفاظ العموم الذي يراد منه الخصوص.
3. **التعرف على التراجم الأصولية التي استخدم فيها ابن خزيمة ألفاظ العموم المراد منه الخصوص.**
4. **براز الأثر الفقهي والأصولي** لفهم العموم والخصوص في استنباط الأحكام من تراجم ابن خزيمة.
5. **دراسة المنهج الأصولي لابن خزيمة في صحيحه**، حيث إنه امتاز واشتهر بالحديث والفقه، فبدراسة تراجمه وأقواله وآرائه منفعة عظيمة، وخدمة جليلة للعلم.

الدراسات السابقة:

اشتهر الإمام ابن خزيمة من بين العلماء بالجمع بين الفقه والحديث، وكانت له آراء فقهية نافعة ومفيدة دالة على نكته الدقيقة وسعة علمه، مما يفتح للباحثين بابًا كبيرًا في البحث حوله، إلا أنني بعد البحث والقراءة في الدراسات التي كتبت حول ابن خزيمة، لم أجد إلا دراسةً واحدة خدمت ودرست المنهج الأصولي لابن خزيمة، وأما بقيت الدراسات فإنها كتبت حول منهجه وجهوده وآراءه الفقهية. ولعلي أذكر بعض هذه الدراسات، كالآتي:

تم كتابة خمسة رسائل لنيل درجة الماجستير حول الآراء الفقهية لابن خزيمة، لخمسة من الباحثين في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة؛ وهي:

1. رشيد بامعس، **آراء الإمام ابن خزيمة من أول كتاب الطهارة إلى نهاية باب سترة المصلي**؛ وتمت مناقشة هذه الرسالة في سنة 1431هـ.

2. محمد سعد الحطامي؛ **آراء الإمام ابن خزيمة الفقهية من أول باب الكلام المباح إلى نهاية صلاة العيدين**، وتمت مناقشة هذه الرسالة في سنة 1431هـ.
3. الحاج محمود باه؛ **آراء الإمام ابن خزيمة الفقهية من أول كتاب الإمامة في الصلاة إلى نهاية أبواب الصلاة قبل الجمعة**، وتمت مناقشة الرسالة في سنة 1432هـ.
4. حسن عبد الله حسن؛ **آراء الإمام ابن خزيمة الفقهية من كتاب الصوم إلى نهاية أبواب الصدقات والمحبسات**، وتمت مناقشة هذه الرسالة في سنة 1432هـ.
5. عبد المبين بن عطاء جان؛ **آراء الإمام ابن خزيمة الفقهية من أول كتاب المناسك إلى نهاية باب إباحة العمرة قبل الحج**، وتمت مناقشة هذه الرسالة سنة 1432هـ.

العلاقة بين الدراسات السابقة ودراستي: وجميع هذه الدراسات خدمت الجانب الفقهي لابن خزيمة، وحاول الباحثون فيها جمع الآراء الفقهية لابن خزيمة من خلال كتابه الصحيح، وذلك بتتبع التراجم أو الآراء التي نص عليها أو التعليقات التي من خلالها يفهم آراؤه ومذهبه الفقهي. ثم بعد استخراج آراؤه، تم بيان أقوال المذاهب الأخرى ومناقشتها، وإبراز النتائج التي توصل لها الباحثون. ومن تلكم النتائج التي استنتجها الباحثون؛ أن ابن خزيمة كان متأثرا بالمذهب الشافعي، حيث أنه أخذ العلم عن الشافعية، ولكن وجدت له آراء مخالفة للمذهب الشافعي، وهذا يدل على عدم تعصبه واجتهاده. كما استنتجوا أيضًا أنه قد توصل إلى أحكام فقهية دقيقة جدا، نادر من ينص عليها من العلماء والفقهاء، وهذا يدل على قوة الملكة الفقهية لديه.

والفرق بين دراستهم ودراستي: يكمن في أن دراستي ترتكز على المنهج الأصولي لابن خزيمة، وبالأخص ما يتعلق بألفاظ العموم التي يراد منه الخصوص، وذلك من خلال تتبع التراجم فقط، أما ما يتعلق بتعليقاته وما نص عليها، فلم أتطرق لدراستها. ولعل النتائج بين دراستي ودراستهم تكون متشابهة، إذ أن دارستي أيضًا تبين قوة الملكة الفقهية لدى ابن خزيمة، ودقته في الفقه، وأنه كان بارعًا في هذا المجال متميزا فيه.

المنهج الأصولي وتفريعاته الفقهية عند الحافظ ابن خزيمة في كتابه الصحيح، وهي رسالة لنيل درجة الماجستير، كتبت في المغرب وأشرف عليها الدكتور أبي عبد المعز علي فركوس، إلا أنني لم أقف على نسخة منه، ولم أجد المعلومات الكافية حوله.

والفرق بين دراسته ودراستي يظهر من خلال العنوان؛ وذلك أن الباحث تناول جميع أركان المنهج الأصولي ودرسه في بحثه، أما أنا فاكتفيت بركن وجانب واحد، ألا وهو العموم الذي يراد به الخصوص. كما أيضا يظهر من العنوان أن الباحث تتبع كل ما هو موجود في كتاب الصحيح لابن خزيمة، أما أنا فقد تتبعت التراجم الواردة في الكتاب فقط. فدراستي بالنسبة لدراسته موجزة مختصره، تدرس موضوعًا خاصا، وأما دراسته فهي عامة وواسعة.

منهج الدراسة:

المنهج الذي سلكته في هذا البحث – بشكل عام – كالآتي:

1. **المنهج الاستقرائي؛** وذلك من خلال تتبع التراجم الواردة في صحيح ابن خزيمة والمتعلقة بموضوعي، ومن ثم حصرها، والتتبع والقراءة في أقوال الأصوليين والفقهاء والمحدثين في أنواع العموم وشرح الأحاديث والتراجم التي تندرج تحت عنوان الدراسة.
2. **المنهج التحليلي؛** ويظهر ذلك في قراءة أقوال العلماء التي لها تعلق بموضوع البحث، وتحليلها وفهمها، حتى يتم التطبيق بصورة صحيحة.

التمهيد:

وقبل الحديث عن مضمون هذا التمهيد وتحليله، كان لزامًا أن نعرّف بالقامة العلمية التي يُنسب إليه كتاب الصحيح، وذلك بتقديم ترجمة موجزة للإمام ابن خزيمة، تُظهر ملامح شخصيته العلمية ومكانته، وأهمية كتابه.

المطلب الأول: ترجمة موجزة لابن خزيمة:

سيتم في هذا المطلب تقديم ترجمة موجزة للإمام ابن خزيمة، تبرز من خلالها أهم ملامح سيرته الذاتية، ومكانته العلمية، وموقفه من المذاهب والعقائد الإسلامية، بالإضافة إلى إلقاء الضوء على مكانة كتابه "الصحيح" في التراث الحديثي.

الفرع الأول: ترجمة مختصرة لابن خزيمة:

اسمه: هو إمام الأئمة (Ibn Hajar:1902)، الحافظ، الفقيه، الحجة، صاحب التصانيف، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح السلمي، النيسابوري (Al-Subki:1994)، المكنى بأبو بكر وابن خزيمة – وهو الأشهر-(Al-Dhahabi:1986).

نسبته: وجدت عدة نسب لابن خزيمة، فقيل في نسبته: النيسابوري، السلمي، والشافعي.

- نسب إلى نيسابور، نسبة إلى المدينة التي ولد فيها، وهي تعتبر من أفضل مدن خراسان وأحسنها، وتم فتحها في عهد الخليفة عثمان بن عفان -رضي الله عنه- (Al-Nawawi: N.D)، وعرفت نيسابور بأنها منبع العلماء ومعدن الفضلاء (Al-Hamawi: 1955).
- وقيل له السلمي -بضم السين المهملة وفتح اللام- نسبة إلى قبيلة سليم بالولاء، وهي من القبائل العربية المشهورة، ونسبتها إلى سليم بن منصور بن حصفة بن مضر (Ibn Kathir: 1966).
- وقيل الشافعي لأنه كانت متمسكًا بالمذهب الشافعي ومتبعًا لها (Al-Dhahabi: 1986).

ولادته ونشأته ووفاته: ولد في مدينة نيسابور، في شهر صفر من عام 223 للهجرة، الموافق سنة 838 للميلادي (Ibn Hibban: N.D)، ونشأ وترعرع فيها، وقضى أكثر حياته فيها متعلمًا ومعلمًا، ولذا عرف بالنيسابوري. وقد كانت نيسابور منبعًا للعلماء في مختلف الفنون والعلوم، فكانت من ديار العلم والإسلام. ولا شك أن هذا ساعد وساهم في أن

يخرج منها إمامٌ كابن خزيمة، الذي عاش في أكنافها، وتعلم من علمها، فكان والده يوجهه إلى تعلم كتاب الله عزوجل وإتقانه وحفظه، حتى يعلم أن مدار الإسلام على هذا الكتاب العظيم. كما بدأ ابن خزيمة في طلب الحديث منذ حداثة سنه، فسمع من إسحاق بن راهويه (ت 238هـ)، عالم خراسان، وسمع من محمد بن حميد الرازي (ت 230هـ)، وسمع من محمد هشام (ت 252هـ) بمرو الروذ[1] (Al-Hamawi: 1955). توفي ابن خزيمة في شهر ذي القعدة من عام 311 للهجرة، الموافق سنة 924 للميلادي (Al-Shirazi: N.D).

عقيدته: كان الإمام ابن خزيمة متمسكًا بعقيدة أهل السنة والجماعة، متبعًا للأثر، محاربًا لأهل البدعة والضلال (Ibn Khuzaymah: 1997).

مذهبه الفقهي: كان ابن خزيمة على مذهب الشافعية في الفروع، ولكنه لم يكن متعصبًا، بل كان يرجح ما يراه الأقوى والأقرب إلى الصواب (Al-Subki: 1994).

مؤلفاته: كان الإمام ابن خزيمة من المكثرين في التأليف، فقد بلغت مؤلفاته ما يزيد على 140 كتابًا (Al-Hakim: 1937)، ولكن لم يصل إلينا إلا كتابين، وهما:

1. التوحيد وإثبات صفات الرب عزوجل، وتم تحقيق الكتاب من الدكتور عبد العزيز الشهوان والشيخ محمد الهراس.
2. كتابه الصحيح، ولكن فقط ربعه هو الموجود، أما الباقي فهو مفقود إلى الآن، وحقق هذا الكتاب الشيخ محمد الأعظمي، وهذا الكتاب هي موضوع دراستنا هنا.

[1] هي مدينة قريبة من مرو الشاهجان، تبعد منها ما يقارب مسيرة خمسة أيام، وسميت بهذا لأنها واقعة على نهر عظيم. انظر: معجم البلدان؛ للحموي، (5/ 112).

كما ذكر الشيخ الأعظمي أن ابن خزيمة كان كثيرًا ما يذكر مصنفاته ويحيل إليها في ثنايا كتبه، ومن تلكم المصنفات التي ذكرها في كتابه التوحيد والصحيح ما يلي (Al-Hakim: 1937):

كتاب الأهوال، كتاب الأشربة، كتاب الأيمان والنذور، كتاب البر والصلة، كتاب الإمامة، كتاب الأشربة، كتاب التوبة، وغيرها من الكتب الكثيرة التي صنفها ابن خزيمة، ولكنها لم تصل إلينا.

الفرع الثاني: ترجمة موجزة بكتاب "الصحيح" لابن خزيمة:

اسم الكتاب: اسم الكتاب العلمي والذي سماه به ابن خزيمة هو: "مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم" (Ibn Khuzaymah: 1997)، والاسم الذي اشتهر به الآن هو: "صحيح ابن خزيمة" (Al-Balushi: 2018).

ومما يستنتج من الاسم العلمي هو أن هذا الكتاب إنما هو مختصرٌ لمختصر لكتاب كبير، وهو ما يسميه ابن خزيمة أحيانًا بالمسند الكبير أو الكتاب الكبير في كتابه الصحيح، فيُعرف بهذا أن لكتاب الصحيح أصل كبير، وقد أشار إليه ابن خزيمة في كتابه في مواضع عديدة، والموجود بين أيدينا هو ربع المختصر فقط (Al-Dumyati: N.D).

نسبة الكتاب إلى مؤلفه: مما يؤكد نسبة الكتاب إلى مؤلفه ابن خزيمة ما يلي:

1. أنه ذكر في كتابه "التوحيد" قائلًا: «قد أمليت طرق هذا الخبر في كتاب المختصر من كتاب الصلاة» (Ibn Khuzaymah: 1997).
2. أن السند الذي روي به كتاب الصحيح متصلٌ إلى ابن خزيمة، وهذا من أقوى الدلائل على نسبة الكتاب لابن خزيمة.

3. أن العلماء ذكروا نسبة هذا الكتاب لابن خزيمة ونقلوا من هذا الكتاب أقوالًا كثيرة وذكروها في كتبهم، مما يؤكد نسبة الكتاب إلى ابن خزيمة[2].

شرط المؤلف في الصحة: ذكر ابن خزيمة في كتابه شرط صحة الأحاديث عنده فقال: «نقل العدل عن العدل موصولًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقلي الأخبار» (Ibn Khuzaymah: 1997).

فشروطه في كتابه للصحة هي شروط الحديث الصحيح، إلا أنه يُدخل فيه الحديث الحسن كذلك.

ترتيب الكتاب: رتب ابن خزيمة كتابه على الأبواب الفقهية، فبدأ كتابه الصحيح من كتاب الوضوء، ثم الصلاة، ثم الإمامة، إلى نهاية الكتاب. وهذه الطريقة هي طريقة أصحاب الكتب الستة، فهم رتبوها على حسب الأبواب الفقهية أيضًا (Al-Balushi: 2018).

وكتاب الصحيح الذي بين أيدينا يقتصر على سبعة أبواب فقط وكلها في العبادات وهي:

1. كتاب الوضوء.
2. كتاب الصلاة.
3. كتاب الإمامة في الصلاة.
4. كتاب الجمعة.
5. كتاب الصيام.
6. كتاب الزكاة.
7. كتاب المناسك.

ويدخل تحت هذه الكتب أبوابًا عديدة قسمها ابن خزيمة وأورد تحت كل منها أحاديث مما يناسب المضمون.

---

[2] من الأئمة الذين نقلوا عن ابن خزيمة؛ الإمام الحاكم، وابن دقيق العيد، والعراقي، وابن حجر، والبخاري، والعيني، والسيوطي، وغيرهم من العلماء.

أهمية الكتاب: تظهر أهمية الكتاب من مكانة مؤلفه الرفيعة، حيث تميز في علوم وفنون شتى، فكان عالماً في الحديث، جامعًا بين الفقه واستنباطه، وتمسك بالعقيدة الصحيحة والسير على أثره، مع ما امتاز به من قوة شرطه في كتابه ودقته، وشدة تحريه، ولذا احتلت كتابه أيضًا هذه المكانة العالية من بين كتب الحديث، واعتُبرت من أصح الكتب بعد كتاب الصحيحين للبخاري ومسلم (Al-Manawi: 1937, Al-Suyuti: 2003).

المطلب الثاني: نبذة عن تراجم صحيح ابن خزيمة.

وسيتم في هذا المطلب تسليط الضوء على نوعية التراجم الواردة في صحيح ابن خزيمة، مع بيان خصائصها وأشكالها المختلفة، ودورها في توضيح مضامين الأحاديث وفهمها بشكل أعمق.

الفرع الأول: التراجم الظاهرة:

وهي التراجم التي تدل بالمطابقة على ما هو وارد في الحديث، دون الحاجة للنظر والفكر. وفائدة هذا النوع من التراجم، أن يعلم القارئ ما سيرد في الباب نفسه؛ وهو موجود بكثرة في كتاب الصحيح لابن خزيمة، ولكنه يتفنن في كل مرة يستعمل فيه هذا النوع من التراجم مع استعماله لأساليب مختلفة؛ أذكر بعضًا منها:

1. **أن تكون الترجمة بصيغة خبرية عامة،** فهذا النوع من الترجمة تدل على مضمون الباب بطريقة عامة، كترجمة: "باب القراءة في صلاة المغرب"، فهو عام ويحتمل عدة أمور ومعاني، ويتبين تلكم المعاني بعد قراءة الحديث (Ibn Khuzaymah: 1997).
2. **أن تكون الترجمة بصيغة خبرية خاصة،** وهي تدل على مضمون أحاديث الباب بشكل خاص، كترجمة: "باب الأمر بالمبالغة في الاستنشاق..."، وأورد تحته حديث جاء فيها: (...وبالغ في الاستنشاق...) (Ibn Khuzaymah: 1997).

3. **أن تكون الترجمة فيها سبب نزول الآية**، وذلك في مثال: "باب ذكر ثناء الله عز وجل على مؤدي صدقة الفطر"، وأورد تحته الآية التي كان سبب نزولها ما ذكر في الترجمة (Ibn Khuzaymah: 1997).
4. **التراجم التفسيرية**؛ كأن يذكر آية أو حديث في الترجمة ويبين معناها في الحديث المذكور تحته، أو أن يذكر المعنى في الترجمة ويورد الحديث أو الآية تحته (Ibn Khuzaymah: 1997).
5. **كما وجدت هناك بعض التراجم ذكرها ابن خزيمة ولم يورد تحته حديثًا**، والمقصود منه أن الحديث قد تم ذكرها سابقًا في الكتاب (Ibn Khuzaymah: 1997).

الفرع الثاني: التراجم الاستنباطية:

الأصل والغالب في التراجم أن تكون ظاهرة ومطابقة لما يورد تحته، حتى يتوجه ذهن القارئ من أول الأمر، ولكن توجد هناك بعض التراجم التي تكون استنباطية، وتحتاج إلى إعمال الذهن والفكر، وفهم الترجمة وتفسيرها، فما فوائد هذا النوع من التراجم؟ (Attar: 1970)

1. أن المقصود منه قد يكون شحذ ذهن القارئ، وبناء ملكة الفهم والاستنباط لديه، فيستعمل فكره وذهنه، ويتفكر في الألفاظ والمعاني، فيستيقظ عقله، ويتعلم ويكتسب العلم والفهم.
2. أن يكون هدف المؤلف منها أن يصل بالقارئ إلى ما قد لا تدل عليها أحاديث الباب، فيعمل فكره وذهنه، حتى يصل إلى تلكم المفهوم.

وهذا النوع قليل في كتاب ابن خزيمة، ولكنه موجود، وقد سلك فيها ابن خزيمة مسلكين كالآتي:

1. **بيان تطابق الترجمة للحديث بالخصوص والعموم**؛ كأن تكون الترجمة عامة والحديث خاص، أو الحديث عام والترجمة خاصة، وهذا ما سيتم التطبيق عليه في هذا البحث -بإذن الله-.
2. **الترجمة بشيء قد يظنه القارئ أنه أمر غير مهم وقليل الجدوى**، لكن بعد البحث والنظر يظهر أن فيها فائدة عظيمة؛ كما ظهر ذلك في "باب الصلاة على الخمرة"، فمن يقرأ هذا الباب والأحاديث الواردة فيها يراها أنها أمر معلوم وغير مجد، ولا خلاف فيه، ولكنها في الحقيقة ردٌ على من رأى كراهية الصلاة على الحصير كعروة بن الزبير (Ibn Khuzaymah: 1997).

المطلب الثالث: تعريف العموم وأنواعه.

وسيتم في هذا المطلب تسليط الضوء على مفهوم العموم وأنواعه، مع بيان بعض الأمثلة عليه.

الفرع الأول: تعريف العموم:

لغةً: اسم فاعل من عمّ، ويأتي بمعنى الشمول والإحاطة (Ibn Manzur: 1970).

اصطلاحًا: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد (Al-Razi: 1997).

الفرع الثاني: أنواع العموم:

جاء العام في النصوص الشرعية على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: **العام الذي يراد به العموم مطلقًا:** وهو العام الذي جاءت معه قرينة نفت تخصيصه، فيبقى على عمومه، وشاملًا لجميع أفراده وهو قليل، كقول الله تعالى: ﴿**كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ**﴾ [الرحمن: 26] -أي كل من على الأرض سيفنى، من جن وإنس، ودواب وغيرهم من المخلوقات-، ﴿**وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة: 284] -فيدخل فيها جميع

الأشياء، ما في القلوب، وما في السرائر، وما في العلانية-، ﴿**وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ**﴾ [الأنبياء: 30] -أي أحيينا من الماء كل شيء موجود على الأرض، من الدواب والأشجار والإنسان وغيرها-، فكلها ألفاظ عامة لا تحتمل التخصيص (Al-Zuhaili: 1997).

النوع الثاني: **العام الذي يراد به الخصوص مطلقًا**: وهو العام الذي جاءت معه قرينه تدل على اختصاصه، فلا يبقى على عمومه، ويدخل فيه بعض أفراده، كقول الله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ [آل عمران: 97]؛ فلفظ الناس هنا عام، ولكن براد به فقط من كان مستطيعاً لوجود القرينة الدالة عليه وهي ﴿**مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ (Al-Zuhaili: 1997).

النوع الثالث: **العام المطلق**: وهو الذي لم يأت معه دليل يدل على اختصاصه، ولا دليل ينفي دلالته على العموم، وذلك كقول الله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ [البقرة: 228]، فالظاهر في هذه النص أنه عام في كل مطلقة، حاملًا كانت أم لا، دخل بها زوجها ام لم يدخل، ولكنه يخصص بقول الله تعالى: ﴿ **وَأُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق: 4]، وقوله تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها**﴾ [الأحزاب: 49]، فعرف بهذا أن المطلقة إن لم تكن حاملًا ودخل بها زوجها، فإنها تعتد بثلاثة قروء (Al-Zuhaili: 1997).

المبحث الأول: تطبيقات العام الذي أريد به الخصوص في كتاب الوضوء.

وفي هذا المبحث، سيتم تسليط الضوء وبيان التراجم في كتاب الوضوء، والتي استعمل فيها ابن خزيمة ألفاظ العموم التي أريد به الخصوص، مع بيانه وشرحه، وتأييده بأحوال العلماء.

المطلب الأول: بَابُ ذِكْرِ خَبَرٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا عِنْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ بِلَفْظٍ عَامٍّ مُرَادُهُ خَاصٌّ.

الحديث:

قال ابن خزيمة: ثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا سُفْيَانُ، ثنا الزُّهْرِيُّ، وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ» هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ الْجَبَّارِ " (Sahih Ibn Khuzaymah: 57).

البيان:

جاء في الحديث قول النبي –صلى الله عليه وسلم: (وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا)، وهو في الأصل يظهر أنه عام لجميع أهل الأرض، ولكنه خاص ممن كان بالمدينة، وفي جهتها وسمتها كالشام، أي البلاد التي لا تكون الكعبة –أي القبلة– في شرقها ولا غربها، بل تكون في ناحية الجنوب أو الشمال. فأما البلدان التي تكون الكعبة إلى جهة مغربها أو مشرقها –كالقصيم مثلًا–، فيقال لهم: "أشملوا أو أجنبوا"، حتى لا يقعوا في الأمر المنهي عنه، وهو استقبال القبلة واستدبارها عند الغائط والبول (Al-Mazri: 1991, Al-Barmawi: 2012, Ibn al-Mulqin: 1997, Al-Ithiubi: 2013).

ومحال أن تحمل هذه الجملة على عمومها، لأنه لا يمكن أن يقال لمن كانت القبلة عن شرقهم أو غربهم؛ "شرّقوا أو غرّبوا"، لأنه يشمل النهي عن الشيء والأمر به في حالة واحدة، وهذا غير ممكن (Ibn Abd al-Barr: 2000).

فتبين لنا من خلال هذا أن النهي المذكور في الترجمة إنما هو من العموم الذي أريد به الخصوص، فالنهي ليس لجميع أهل الأرض، وإنما لمن كانت القبلة عن جنوبهم وشمالهم.

كما يظهر لنا أيضًا أهمية معرفة العموم والخصوص وأنواعهما، فالذين تكون القبلة عن شرقهم أو غربهم، لا يمكن أن يكون الخطاب لهم.

التعضيد:

قال ابن الجوزي: «الخطاب في الحديث لأهل المدينة وكل من كانت قبلته على ذلك السمت، فأما الذين قبلتهم إلى جهة المشرق والمغرب، فالخطاب ليس لهم، فلا يشرقون ولا يغربون» (Al-Jawzi: 2004).

قال ابن الملقن: «وهذا الحديث ليس على إطلاقه، بل محمول على قوم، وهم أهل المدينة ومن كان على سمتهم، فأما من كانت قبلته من جهة المغرب أو المشرق، فإنه يتشأم أو يتيامن» (Ibn al-Mulqin: 1997).

قال ابن عثيمين: تعقيبًا على لفظة الحديث: «ولكن شرّقوا أو غرّبوا" – "هذا التوجيه خاص بأهل المدينة، ومن كانت قبلته قبلتهم؛ حيث إن قبلة أهل المدينة الجنوب، فإذا شرّقوا أو غربّوا صارت القبلة عن أيمانهم أو عن شمائلهم، فالخطاب في هذا الحديث موجه لطائفة من الناس خاصًا بها وبمن كان مثلها» (Ibn Uthaymeen: 2007).

المطلب الثاني: بَابُ ذِكْرِ خَبَرٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي نَفْيِ تَنْجِيسِ الْمَاءِ بِلَفْظٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ بِلَفْظٍ عَامٍّ مُرَادُهُ خَاصٌّ.

الحديث:

قال ابن خزيمة: نا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَعِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، نا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَقَالتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ تَوَضَّأْتُ مِنْ هَذَا، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» هَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ بْنِ الْمِقْدَامِ." (Sahih Ibn Khuzaymah: 91).

البيان:

من الأمور المجمع عليه بين أهل العلم (Ibn al-Mundhir: 1987)، أن الماء -قليلًا كان أو كثيرًا- إذا خالط النجاسة فتغير لونه أو طعمه أو رائحته، فإنه نجس، ولا يجوز الوضوء أو الاغتسال بها. وفي هذا الحديث، الكلام في الظاهر على العموم، لكنه في الأصل ليس عامًا، بل خاصًا بالماء التي تتوضأ به الزوجة، فيجوز للزوج أن يغتسل أو يتوضأ بما فضل في الإناء من الماء التي توضأت به الزوجة او اغتسلت به، ولا يعتبر نجسًا، ففي الحديث بيان أنه يجوز للزوج أن يتوضأ من الماء الذي فضل من وضوء المرأة، كما يجوز له أن يغتسل كذلك. وهذا الجواز فقط في حالة عدم وجود ماء آخر، وتركه أولى، جمعًا بين هذا الحديث والأحاديث التي جاءت تنهي عن الاغتسال والوضوء بما فضل من غسل المرأة ووضوئها (Al-Bahuti: 1983, Al-Dimashqi: 1998, Ibn Qudamah: 1997).

فظهر لنا من خلال هذا، أن النفي في الترجمة لفظة عامة، ولكنها ليست عامة، إنما خاصة بالماء التي تتوضأ أو تغتسل به الزوجة، وأن الماء ينجس إن تغير لونه أو رائحته أو طعمه. كما يتبين لنا أهمية هذا الأمر، فلا يقال لمن وجد ماءً تغير لونه أو رائحته أو طعمه، أن الماء لا ينجس وأنه يجوز له الاغتسال به، بل لا بد من معرفة أن اللفظ في الترجمة خاص وليس عامًا.

التعضيد:

قال الشافعي: «لا حرج إن توضأ الزوج واغتسل بفضل الحائض والجنب، استدلالًا بفعل النبي -صلى الله عليه وسلم-حين اغتسل هو وعائشة -رضي الله عنها- من إناء واحد، كل بفضل صاحبه» (Al-Shafi'i: 2002).

قال ابن باز: «لا حرج إن اغتسل الرجل بفضل مرأته، أو توضأ بفضلها، وإن اغتسلت المرأة بفضل زوجها أو توضأت، جمعًا بين الأحاديث الصحيحة في ذلك» (Bin Baz: N.D).

قال ابن عثيمين: «الأحاديث التي جاء فيها النهي عن اغتسال الرجل بفضل زوجه لا يحمل على التحريم، بل على سبيل الأولوية وكراهة التنزيه» (Ibn Uthaymeen: 2007).

المطلب الثالث: بَابُ النَّهْيِ عَنِ اغْتِسَالِ الْجُنُبِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ بِلَفْظٍ عَامٍّ مُرَادُهُ خَاصٌّ" وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ صلى الله عليه وسلم: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» لَفْظٌ عَامٌّ مُرَادُهُ خَاصٌّ عَلَى مَا بَيَّنْتُ قَبْلُ أَرَادَ الْمَاءَ الَّذِي يَكُونُ قُلَّتَيْنِ فَصَاعِدًا.

الحديث:

قال ابن خزيمة: نا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ». قَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا. (Sahih Ibn Khuzaymah: 93)

المطلب الرابع: بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي قَدْ بِيلَ فِيهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ مِنْهُ بِذِكْرِ لَفْظٍ عَامٍّ مُرَادُهُ خَاصٌّ.

الحديث:

قال ابن خزيمة: نا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنِ الْحَارِثِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ أَوْ يَشْرَبُ». (Sahih Ibn Khuzaymah: 94)

البيان:

بيّن المصنف في الحديث الأول أن المقصود بالماء الدائم هو ما دون القلتين، أي الماء القليل، لأن الماء ينقسم حسب كميته إلى ماء قليل وماء كثير، فهل الحديث يحمل على عموم الماء كثيرًا كان أم قليلًا، أم على الماء القليل دون الكثير، فبيّن المصنف أن الحديث يحمل على الماء القليل الذي يتأثر بالنجاسة دون الكثير. وكذلك في الحديث الثاني، جاء لفظ الماء

الدائم بصيغة العموم، ولكن المراد منه الخصوص، وهو الماء القليل الذي يتأثر بالنجاسة، فإذا بال الإنسان فيه فأصبح الماء نجسًا لا يصلح للوضوء أو الشراب، وأما الماء الذي فوق القلتين، فإنه لا ينجس إلا بالتغيير سواء في لونه أو طعمه أو رائحته (Al-Qadi 'Iyad: 2007, Ibn Al-'Id: 2005, Ibn Hubayrah: 2007).

فتبين لنا من خلال هذا، أن النهي في التراجم من ألفاظ العموم التي أريد به الخصوص، فهو خاصٌ بالماء القليل أو الكثير الذي تغير لونه أو رائحته أو طعمه، وأما إذا لم يتغير فالماء صالح للاغتسال والوضوء، وعليه يتبين أهمية معرفة العموم والخصوص، فالطهارة شرط للصلاة، ولا تصح بدونه، فإذا لم يكن الماء طاهرًا لم يقبل وضوؤه أو اغتساله، وبناءً عليه لا تصح صلاته، وعليه إعادته.

التعضيد:

قال الجوزي: «الدائم: الواقف، ولا يخلو أن يكون دون القلتين، فإنه يصير باغتسال الجنب فيه مستعملًا، فيمتنع رفع الأحداث به» (Ibn Al-Jawzi: 2004).

قال ابن دقيق: «وأصحاب الشافعي يخصون هذا العموم، فيقولون بأن الماء لا ينجس إن كان قلتين أو أكثر، وهو مأخوذ من حديث القلتين، وهو حديث خاص، وحديث الباب عام في النهي على ما دون القلتين، فالخاص يقدم على العام» (Ibn Al-'Id: 2005).

قال العراقي: «قال أصحاب الشافعية بأنه لا يحوز العمل بهذا الحديث على عمومه إجماعًا، لأن الماء الكثير الدائم المتبحر لا تؤثر فيه النجاسة اتفاقًا، فإذا بطل عمومية هذا الحديث، فنخصصه بحديث القلتين –أي الذي جاء فيها بيان أن الماء لا ينجس إن كان فوق القلتين–، جمعًا بين الحديثين، والخاص مقدم على العام» (Ibn Al-'Irāqī: 1993).

المطلب الخامس: بَابُ الْأَمْرِ بِتَغْطِيَةِ الْأَوَانِي الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ لِلْوُضُوءِ بِلَفْظٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ، وَلَفْظٍ عَامٍّ مُرَادُهُ خَاصٌّ.

الحديث:

حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِتَغْطِيَةِ الْوَضُوءِ، وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ، وَإِكْفَاءِ الْإِنَاءِ» (Sahih Ibn Khuzaymah: 128).

البيان:

جاء في الترجمة: "باب الأمر بتغطية **الأواني**"، فلفظة الأواني عامة ويدخل فيها جميع أنواعها، ولكن هل المقصود في الحديث هو اللفظ العام أم خاص؟ بيّن المصنف أن المقصود به لفظٌ خاص، وهي الأواني التي يكون فيها ماء الوضوء، وهو من باب أن العرب توقع الاسم على الشيء في الابتداء إلى ما يؤول إليه فيما بعد، فهنا الآنية سميت بالوضوء لوجود الماء التي سيتوضأ به فيما بعد. ولعل الأمر هنا جاء من باب المحافظة على هذا الماء من وقوع النجاسات والمفسدات فيه، فيصبح في هذا الحال غير صالحًا للوضوء (Al-Qāḍī ʻIyāḍ: 1998, Al-Rājḥī: 1995, Al-Mulkīn: 2010, Al-Zahrānī: 2001).

فنستنبط من هذا أن الآنية لفظة عامة، وهي من ألفاظ العموم التي أريد بها الخصوص، وقصد بها في الحديث الآنية التي وضع فيها الماء للوضوء، حتى لا ينجس ولا يتلوث، ويكون صالحًا للاغتسال أو الطهارة، حتى يأتي العبد بالعبادة على أتم وأكمل الوجود، مستوفيًا أركانها وشروطها.

التعضيد:

قال ابن خزيمة: «قد أوقع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اسم الوضوء على الماء الذي يتوضأ منه، وهو من الجنس الذي أعلمته في غير موضع من كتبنا أن العرب توقع الاسم على

الشيء في الابتداء على ما سيؤول إليه فيما بعد، ولذا وقع على ماء الوضوء اسم الوضوء، لأنه سيتوضأ به فيما بعد» (Ibn Khuzaymah: 1997).

المبحث الثاني: تطبيقات العام الذي أريد به الخصوص في كتاب الصوم؛ وفيه خمسة مطالب:

وفي هذا المبحث، سيتم تسليط الضوء وبيان التراجم في كتاب الصوم، والتي استعمل فيها ابن خزيمة ألفاظ العموم التي أريد به الخصوص، مع بيانه وشرحه، وتأييده بأحوال العلماء.

المطلب الأول: بَابُ ذِكْرِ فَتْحِ أَبْوَابِ الْجِنَانِ – نَسْأَلُ اللَّهَ دُخُولَهَا – وَإِغْلَاقِ أَبْوَابِ النَّارِ... بِذِكْرِ لَفْظٍ عَامٍّ مُرَادُهُ خَاصٌّ فِي تَصْفِيدِ الشَّيَاطِينِ.

الحديث:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، نا أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ» (Sahih Ibn Khuzaymah: 1882).

البيان:

جاء في الحديث بيان أن الشياطين تصفد –أي تسلسل وتقيد– في شهر رمضان، ولكن هل جميع الشياطين يصفدون أم بعضهم؟ وإن قلنا بأن جميع الشياطين يصفدون فكيف نرى الناس يفعلون المعاصي؟ بيّن المصنف أن لفظة الشياطين عامة، ولكن يراد بها فئة خاصة، وهم العتاة والمردة من الشياطين، ومسترقي السمع، فهم الذين يصفدون. أما شياطين الإنس وغيرهم فلا يصفدون، ولذا المعاصي تكون موجودة. كما أن المعاصي ليس لها سبب ومصدرٌ واحد، فقط يكون من الشياطين، وقد تكون من النفس الأمارة بالسوء، أو الهوى والغفلة، أو الصحبة السيئة (Ibn Abd al-Barr: 2000, Ibn Al-'Arabi: 1992, Ibn Hajar: 1902).

فاتضح من خلال هذا، أن لفظة الشياطين عامة، ولكن المراد منه أنواعٌ خاصة من الشياطين، وليس جميعهم، فالشياطين تصفد في رمضان، ولكن المعاصي لا تزال موجودة، وهذا اللفظ يجيب على هذا الإشكال، وهي ان المعاصي لها أسبابٌ أخرى، كما أن الشياطين ليس جميعهم يصفدون.

التعضيد:

قال القرطبي: «بعض الشياطين يصفدون، وهم المردة، وليس كلهم كما بيّنت ذلك بعض الروايات الأخرى» (Al-Ithiyubi: 2005).

قال المباركفوري: «وقد خص من عموم الشياطين زعيم زمرتهم وصاحب دعوتهم» (Al-Mubarakfuri: 1983).

المطلب الثاني: بَابُ ذِكْرِ أَخْبَارٍ رُوِيَتْ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي أَنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ بِلَفْظٍ عَامٍّ مُرَادُهُ خَاصٌّ.

الحديث:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَا: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ بُنْدَارٌ: نا شُعْبَةُ وَقَالَ يَحْيَى: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» (Sahih Ibn Khuzaymah: 206).

البيان:

جاء في الحديث لفظة "الشهر"، وهو لفظٌ عام، ولكن بيّن المصنف أن المراد منه معنىً خاص، وهو الشهر التي أخبر فيه النبي –صلى الله عليه وسلم–، أي الشهر الذي كانوا فيها، والألف واللام هنا تفيد الخصوص، وتدخلهما العرب في الأسماء إما للجنس العام من المشهور أو لمعهود يعرفه المخبَر والمخبِر، والظاهر هنا أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يقصد بهذه اللفظة الإخبار عن الجنس، لأنه سيتعارض مع قوله: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) (Sahih Al Bukhari - 1810)، فلو كان جميع الأشهر تسعة وعشرين لما قال.

والذي نراه الآن أن الشهر أحيانًا يكون ثلاثين يومًا وأحيانًا تسعة وعشرين، فالحديث يحمل على بعض الأحوال، فهو خاص لبعض الأشهر لا كلها (Ibn Abd al-Barr: 2000).

ظهر لنا من خلال هذا أن لفظة الشهر من ألفاظ العموم التي يراد منه الخصوص، وذلك أن شهر رمضان ليس في جميع السنوات تسعة وعشرون يومًا، بل قد يكون ثلاثين يومًا أيضًا، ففي الحديث لفظة عامة والمقصود منها الشهر الذي كان فيه النبي -صلى الله عليه وسلم- حين خاطب صاحبته -رضوان الله عليهم-.

التعضيد:

قال ابن عبد البر: «فلما علم أن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين وقد يكون ثلاثين، قال النبي -صلى الله عليه وسلم: (فإن غم عليكم، فاقدروا له) (Sahih Al Bukhari - 1801)» (Ibn Abd al-Barr: 2000).

وقال: تعقيبا على لفظة "الشهر تسع وعشرون"؛ «أي هنا إشارة إلى رمضان بعينه، أي شهرنا هذا تسع وعشرون، لأنه من المعلوم أن من الشهور ما يكون ثلاثين يومًا، ومنها ما يكون تسعاً وعشرين. ولا يجوز أن نقول إن النبي -صلى الله عليه وسلم- أراد بقوله: (الشهر تسع وعشرون) أن جميع الشهور تسع وعشرون، والتعريف هنا ليس من باب الإشارة إلى جنس الشهور، إنما الشهر الذي كانوا فيها» (Ibn Abd al-Barr: 2000).

المطلب الثالث: بَابُ إِيجَابِ الْإِجْمَاعِ عَلَى الصَّوْمِ الْوَاجِبِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِلَفْظٍ عَامٍّ، مُرَادُهُ خَاصٌّ.

الحديث:

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجْمَعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» (Sahih Ibn Khuzaymah: 212).

البيان:

ظاهر حديث الباب يدل على عموميته، ولكنه خاص في صيام الفرض – أي صيام رمضان، أو قضاءه، أو الكفارة، أو النذر–، فلابد في كل هذه الأنواع من الصيام أن تكون النية موجودة من قبل الفجر، أي فإذا دخل في الصيام يكون قد نواه، فتكون النية موجودة من أول الصيام إلى آخره. ولكن إن كان الصوم نفلاً، فيجوز للعبد أن ينوي في نصف النهار أو أثناءه، بخلاف الفرض، فإنه لا يصح منه، فلا بد فيه من إجماع الصيام من الليل، وإلا لا صيام له (Al-Abbad: 1999, Al-Fawzān: 2014, Al-Harari: 2018, Al-Khattabi: 1932, Ibn Uthaymeen: 2007).

فتبين من خلال هذا أن الخطاب في الحديث عام في جميع أنواع الصيام، ولكن بعد الاستنباط والتحليل يتبين أنه خاصٌ بصيام الفرض لا النافلة، وعليه فمن صام الفرض ولم ينوي قبل الفجر، فلا يصح صومه، على خلاف من صام النافلة بلا نية قبل الفجر، فإن صومه صحيح.

التعضيد:

قال الخطابي: معقبًا على لفظة الحديث: «الإجماع يأتي بمعنى العزم والنية، فمت تأخرت نيته للصوم الواجب عن أول وقته فسد صومه» (Al-Khattabi: 1932).

قال ابن عثيمين: معقبًا على قول الدارقطني حين قال: "لا صيام لمن لم يفرضه من الليل"، «المقصود منه الصيام الواجب، أما التطوع فإنه حتى بعد ابتدائه يصح أن ينوي أو أن يفطر» (Ibn Uthaymeen: 2007).

قال عبد المحسن العباد: «والنية في الصيام تكون للفرض، وللصوم الواجب، فلا بد من وجود النية فيها قبل الفجر، وأن تكون موجودة في جميع أجزاء النهار» (Al-Abbad: 1999).

المطلب الرابع: بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ تَطَوُّعًا «إِذَا أُفْرِدَ بِالصَّوْمِ بِذِكْرِ خَبَرٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ بِلَفْظٍ عَامٍّ مُرَادُهُ خَاصٌّ.

الحديث:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، عَنْ أُخْتِهِ، وَهِيَ الصَّمَّاءُ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عُودَ عِنَبَةٍ، أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا» (Sahih Ibn Khuzaymah: 317).

البيان:

النهي هنا جاء بصيغة العموم، ولكن المراد منه الخصوص، وهو أنه يجوز الصوم يوم السبت إن صيم يومٌ قبله أو بعده، فالنهي جاء هنا خاصًا عن إفراد السبت بالصوم إلا كان فريضةً، وذلك مخالفةً لأهل الكتاب، حيث إنهم يفردون يوم السبت بالصوم (Al-Fayyūmī: 2018, Al-Suyūṭī: N.D, Al-Ṣan‘ānī: 2011- 2012).

فظهر لنا من خلال هذا أن النهي هنا عامٌ، ولكن مراده أمرٌ خاص، وهو أن صوم السبت من غير فريضة منفردًا لا يصح، أما إن كان من الصيام الواجبة، فإنه في هذا الحال يصح له أن يصوم يوم السبت.

التعضيد:

قال السبكي: «النهي في الحديث خاصٌ بمن يفرد يوم السبت بالصوم، أما إن ضم يومًا قبله أو بعده فلا نهي في حقه» (Al-Subkī: 1929).

قال المباركفوري: «فالمنهي عنه في الصوم هو إفراد السبت ويدخل في معناه الأحد، ويستحب صومهما جميعًا تحقيقًا لمخالفة الفريقين» (Al-Mubarakfuri: 2017).

الخاتمة

وفي ختام رحلة بحثي عبر الصفحات الماضية، وأنهيت الحديث عنه بما أمكن، فإني أسجل هنا أهم ما توصلت إليه من النتائج، فيما يلي:

1. بينت الدراسة مكانة ابن خزيمة وجهوده العظيمة في تعلم العلم وتعليمه ونشره، فترعرع في نيسابور، وتعلم وعلّم فيها، وقضى أكثر حياته فيها، ثم توفي فيها أيضًا.
2. تراجم الصحيح أغلبها تراجم واضحة وظاهرة، ولكن وجدت بعض التراجم الاستنباطية، التي تحتاج إلى جهد واستنباط لمعرفة مفهومها، حتى يعرف القارئ سبب ورود الحديث تحت الباب الواحد. ولكي يفهم القارئ هذه المعاني، فإنه لا بد أن يرجع لشروحات كتب السنن الأخرى، لأنه قل من خدم كتب الصحيح لابن خزيمة.
3. أظهرت الدراسة أن ابن خزيمة استعمل ألفاظ العموم الذي أريد به الخصوص في تراجمه، وإن لم تكن بكثرة، ولكنها وجدت، وذلك لهدف شحذ ذهن القارئ وإعمال فكره.
4. بينت الدراسة أهمية معرفة العموم والخصوص وألفاظهما، فلا بد للفقيه قبل أن يحكم على مسألة، أو للمحدث قبل أن يضع للحديث ترجمة مناسبة، أو لشراح الحديث قبل أن يشرحوا الأحاديث، أن يعرفوا ألفاظ العموم والخصوص ودلالتهما، فوجودهما في النصوص يؤثر في معناه، ويغير حكم المسألة، وهذا ظاهر في جميع مطالب هذا البحث.

وختامًا، فإني أوصي نفسي أولًا والقارئين ببعض التوصيات، كما يلي:

1. الدراسة حول التراجم التي استعمل فيها ابن خزيمة ألفاظ العموم التي أريد بها الخصوص في بقية الأبواب تكملة لهذا البحث.

2. الدراسة حول التراجم التي استعمل فيها ابن خزيمة الألفاظ المجملة وبيان معانيها، حتى يتم النفع التام بهذا الكتاب.
3. القراءة في سيرة ابن خزيمة وحياته، والاقتداء به، والاتصاف بصفاته، والسير على نهجه. كما أوصي بالدراسة حول المنهج الأصولي لابن خزيمة ودلالات الألفاظ في تراجمه وتعليقاته.

وختامًا، فإني آمل أن أكون قد وفقت في الوصول إلى نتائج طيبة، وأسال الله أن يتقبل منا هذا العمل وسائر الأعمال الصالحة، وأن يوفقنا لما فيه الخير والنفع، وأن ينفع بهذا البحث، إنه هو الولي على ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا ورسولنا محمد –صلى الله عليه وسلم–، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

الخلاصة:

تناول هذا البحث دراسة ألفاظ العموم الذي أُريد به الخصوص من خلال تراجم الإمام ابن خزيمة في كتابه "الصحيح"، في كتابي الوضوء والصوم. وقد هدف إلى إبراز دقة الإمام ابن خزيمة الأصولية في صياغة التراجم، وبيان أثر تلك الألفاظ في فهم النصوص واستنباط الأحكام الشرعية. اشتمل البحث على تعريف بمفاهيم العموم والخصوص وأنواعهما، إضافة إلى بيان أهمية التراجم ومقاصدها في كتاب "الصحيح". كما استعرض سيرة الإمام ابن خزيمة وجهوده العلمية والمنهجية. واعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي في تتبع الألفاظ ودلالاتها. وقد خلصت الدراسة إلى أن ابن خزيمة استخدم ألفاظ العموم الذي أُريد به الخصوص في عدد من المواضع، وكانت تراجمه في الغالب واضحة في دلالتها، مما دلّ على عمق فقهه ودقته الأصولية.

الاعتراف:

يتقدم الباحثة بالشكر والتقدير إلى قسم الدراسات العليا بجامعة جميرا، ومدير الدراسات العليا وشؤون البحث العلمي؛ أ. د. صالح عبد الكريم البلوشي، لتوفير بيئة مشجعة لكتابة البحث ونشرها، وإلى د. صالح موسى جيبو، عضو هيئة التدريس في كلية الدراسات العليا بجامعة جميرا، لنصائحه الثمينة في كتابة هذا البحث وإجراء التعديلات عليها لنشرها.

تعارض المصالح:

تعلن وتعترف الباحثة بعدم وجود تنافس في المصالح المالية أو الشخصية أو غيرها فيما تتعلق بكتابة هذا المقال.

مساهمة الباحثين:

صمم الباحثة هذه الدراسة وجمعت بعض الدراسات السابقة لكتابة هذا المقال.

Table of references in Transliteration form

Al-Baghawi, Abu Muhammad al-Husayn bin Mas'ud al-Shafi'i, (1997), *al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i*, T: 'Adil Ahmad 'Abd al-Mawjud, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, t 1, 1418H.

Al-Balushi, Salih 'Abd al-Karim, (2018), *Dalil al-Raghibin fi Manahij al-Muhaddithin*, Maktabat wa Tasjilat Durus al-Dar, UAE, t 1, 1438H.

Al-Bukhari, Muhammad bin Isma'il al-Ju'fi, (1891), *Sahih al-Bukhari*, T: Jama'at min al-'Ulama', al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyyah, Egypt, 1311H.

Al-Dhahabi, Shams al-Din Muhammad bin Ahmad bin 'Uthman, (1986), *Siyar A'lam al-Nubala'*, T: Akram al-Bushi, Mu'assasat al-Risalah, Beirut, t 1, 1406H.

Al-Dhahabi, Shams al-Din Muhammad bin Ahmad bin Qaymaz, (n.d), *Tadhkirat al-Huffaz*, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, (673H–748H).

Al-Fayyumi, Abu Muhammad Hasan bin 'Ali al-Badr, (2018), *Fath al-Qarib al-Mujib*, T: Muhammad Al Ibrahim, Maktabat Dar al-Salam, Riyadh, t 1, 1439H.

Al-Fayyumi, Ahmad bin Muhammad, (n.d), *al-Misbah al-Munir*, T: Yusuf Muhammad, al-Maktabah al-'Asriyyah, Beirut.

Al-Hamawi, Yaqut bin 'Abdullah, (1955), *Mu'jam al-Buldan*, Dar Sadir, Beirut, 1374H.

Al-Jassas, Abu Bakr bin Muhammad, (1997), *al-Fusul fi al-Usul*, T: Muhammad Tamer, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1420H.

Al-Khattabi, Abu Sulayman Hamd bin Muhammad, (1932), *Ma'alim al-Sunan*, T: Muhammad Raghib al-Tabbakh, al-Matba'ah al-'Ilmiyyah, Halab, t 1, 1351H.

Al-Khattabi, Abu Sulayman Hamd bin Muhammad, (1988), *A'lam al-Hadith*, T: Muhammad bin Sa'd Al Saud, Umm al-Qura University, Makkah, t 1, 1404H.

Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali bin Muhammad al-Basri al-Baghdadi, (n.d), *al-Iqna'*, no publisher, no date.

Al-Mubarakfuri, Abu al-Hasan 'Ubaydullah al-Rahmani, (1983), *Mir'at al-Mafatih*, Idarat al-Buhuth wa al-Ifta', India, t 3, 1404H.

Al-Mubarakfuri, Muhammad bin 'Abd al-Rahman bin 'Abd al-Rahim, (n.d), *Tuhfat al-Ahwadhi Sharh Jami' al-Tirmidhi*, al-Maktabah al-Salafiyyah, Madinah, (1353H–1283H).

Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din bin Sharaf, (n.d), *Tahdhib al-Asma' wa al-Sifat*, al-Matba'ah al-Muniriyyah, Egypt, (676H–751H).

Al-Nawawi, Muhyi al-Din bin Sharaf, (2007), *al-Minhaj Sharh Sahih Muslim*, intro. Abu 'Ubaydah Mashhur Al-Sulayman, al-Dar al-Athariyyah, Jordan, t 1, 1428H.

Al-Qadi 'Iyad, Abu al-Fadl Iyad bin Musa al-Yahsubi al-Sabti, (1998), *Ikmal al-Mu'allim bi-Fawa'id Muslim*, T: Yahya Isma'il, Dar al-Wafa, Egypt, t 1, 1419H.

Al-Qadi Abu Ya'la al-Baghdadi, Muhammad bin al-Husayn, (1977), *al-'Uddah fi Usul al-Fiqh*, T: Ahmad al-Mubarak, Mu'assasat al-Risalah, Beirut, 1400H.

Al-Qurtubi, Abu al-'Abbas Ahmad bin 'Umar, (1996), *al-Mufhim*, T: Muhyi al-Din Dib et al., Dar Ibn Kathir, Damascus, t 1, 1417H.

Al-Rajhi, 'Abd al-'Aziz bin 'Abdullah bin 'Abd al-Rahman, (n.d), *Sharh Sahih Ibn Khuzaymah*, Transcribed from Islamweb.net.

Al-Razi, Muhammad bin 'Umar, (1997), *al-Mahsul fi 'Ilm al-Usul*, T: Muhammad 'Ata, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1420H.

Al-San'ani, Muhammad bin Isma'il al-Hasani, (2011), *al-Tanwir Sharh al-Jami' al-Saghir*, T: Muhammad Ishaq Ibrahim, Maktabat Dar al-Salam, Riyadh, t 1, 1432H.

Al-San‘ani, Muhammad bin Isma‘il al-Hasani, (2012), *al-Tahbir li-Idah Ma‘ani al-Taysir*, T: Muhammad Subhi, Maktabat al-Rushd, Riyadh, t 1, 1433H.

Al-San‘ani, Muhammad bin Isma‘il al-Yamani, (1997), *Subul al-Salam*, T: ‘Isam al-Sabbati, Dar al-Hadith, Cairo, t 5, 1418H.

Al-Shafi‘i, Abu Abdullah Muhammad bin Idris, (1990), *al-Umm*, T: Jama‘at min al-‘Ulama’, al-Matba‘ah al-Amiriyyah, Egypt, 1410H.

Al-Shafi‘i, Muhammad bin Idris, (1937), *al-Risalah*, T: Ahmad Shakir, Mustafa al-Babi al-Halabi, Egypt, 1357H.

Al-Shirazi, Abu Ishaq al-Shafi‘i, (n.d), *Tabaqat al-Fuqaha’*, T: Ihsan Abbas, Dar al-Ra’id al-‘Arabi, Beirut, t 2, (393H–476H).

Al-Subki, Mahmoud Muhammad Khattab, (1929), *al-Manhal al-‘Adhb al-Mawrud*, T: Amin Mahmoud Khattab, Matba‘at al-Istiqlamah, Cairo, t 1, 1351H.

Al-Subki, Taj al-Din ‘Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din, (1994), *Tabaqat al-Shafi‘iyyah al-Kubra*, T: Mahmoud al-Tanahi et al., Dar Hijr, Giza, 1413H.

Al-Suyuti, Jalal al-Din ‘Abd al-Rahman bin Abi Bakr, (1989), *Tadrib al-Rawi fi Sharh Taqrib al-Nawawi*, T: Ahmad Hashim, Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi, Beirut, 1409H.

Ibn ‘Abd al-Barr, Abu ‘Umar Yusuf bin Abdullah al-Qurtubi, (2018), *al-Tamhid*, T: Bashar ‘Awwad Ma‘ruf, Mu’assasat al-Furqan, London, t 1, 1439H.

Ibn ‘Abd al-Hadi, Abu ‘Abdullah Muhammad al-Dimashqi al-Salihi, (1996), *Tabaqat ‘Ulama’ al-Hadith*, T: Akram al-Bushi et al., Mu’assasat al-Risalah, Beirut, 1417H.

Ibn Abd al-Barr, Abu ‘Umar Yusuf bin Abdullah al-Qurtubi, (2000), *al-Istidhkar*, T: Salim Muhammad Ata, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, t 1, 1421H.

Ibn al-‘Arabi, Muhammad bin ‘Abdullah al-Ma‘afari al-Maliki, (1992), *al-Qabas fi Sharh Muwatta’ Malik*, T: Muhammad ‘Abdullah Karim, Dar al-Gharb al-Islami, t 1, 1412H.

Ibn al-Jawzi, ‘Abd al-Rahman bin ‘Ali, (2008), *Kashf al-Mushkil min Hadith al-Sahihayn*, T: ‘Ali al-Bawwab, Dar al-Watan, Riyadh, 1431H.

Ibn al-Salah, Abu ‘Amr ‘Uthman bin ‘Abd al-Rahman, (1992), *Tabaqat al-Fuqaha’ al-Shafi‘iyyah*, T: Muhyi al-Din Najib, Dar al-Basha’ir al-Islamiyyah, Beirut, 1411H.

Ibn Faris, Ahmad bin Zakariyya, (1975), *Maqayis al-Lughah*, T: ‘Abd al-Salam Harun, Dar al-Fikr, Beirut, 1399H.

Ibn Hajar, Ahmad bin Ali al-‘Asqalani, (n.d), *Fath al-Bari*, T: ‘Abd al-‘Aziz bin Baz, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, t 1, (773H–852H).

Ibn Hajar, Shihab al-Din Ahmad bin Ali al-‘Asqalani, (1902), *Tahdhib al-Tahdhib*, Matba‘at Majlis Da’irat al-Ma‘arif al-Nizamiyyah, India, 1325H.

Ibn Hajar, Shihab al-Din Ahmad bin Ali al-‘Asqalani, (1983), *Taqrib al-Tahdhib*, T: ‘Abd al-Wahhab ‘Abd al-Latif, Dar al-Ma‘rifah, Beirut, t 1, 1403H.

Ibn Kathir, Abu al-Fida’ Isma‘il al-Dimashqi, (1966), *al-Bidayah wa al-Nihayah*, Maktabat al-Ma‘arif, Beirut, t 1, 1389H.

Ibn Khuzaymah, Abu Bakr Muhammad bin Ishaq al-Naysaburi, (1997), *Sahih Ibn Khuzaymah*, T: Muhammad al-A‘zami, al-Maktab al-Islami, Beirut, 1420H.

Ibn Manzur, Muhammad bin Makram, (1990), *Lisan al-‘Arab*, Dar Sadir, Beirut, 1414H.

Ibn Qudamah, ‘Abdullah bin Ahmad, (1980), *al-Mughni*, Dar al-Fikr, Beirut, t 1, 1405H.

Muslim, Abu al-Husayn bin al-Hajjaj al-Naysaburi, (1989), *Sahih Muslim*, T: Muhammad Fu’ad ‘Abd al-Baqi, Matba‘at ‘Isa al-Babi al-Halabi, Cairo, 1409H.

تم بحمد الله